



JIS

Journal Of Islamic Studies
Kabul University
e-ISSN:3078-6355

نظرية الأهلية والولاية في الفقه الإسلامي

<https://doi.org/10.62810/jis.v3i1.396>

الباحثان:

١- المفتي رحم الله "عثماني" محاضر بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة التربية والتعليم كابل، افغانستان

البريد الإلكتروني: rahmullahosmani56@gmail.com

٢- محمد طاهر "نسيم" الأستاذ بقسم الأدب العربي، جامعة التربية والتعليم كابل، افغانستان

البريد الإلكتروني: sabkhaf@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢٠ محرم ١٤٤٨ / ١٥ السرطان ١٤٠٥)

تاريخ الإصلاح: (١٧ صفر ١٤٤٨ / ١١ الأسد ١٤٠٥)

تاريخ القبول: (١٣ ربيع الأول ١٤٤٨ / ٥ الميزان ١٤٠٥)

تاريخ النشر: (٠٤ ربيع الثاني ١٤٤٨ / ٢٦ الميزان ١٤٠٥)



الملخص: يتناول هذا البحث العلاقة التكاملية بين نظرية الأهلية ونظام الولاية الشرعية في الفقه الإسلامي، بوصفهما من الركائز الأساسية التي يقوم عليها البناء التشريعي الإسلامي في تنظيم الحقوق والواجبات وربطها بدرجات الإدراك والقدرة. وتبرز أهمية البحث في بيان دقة التشريع الإسلامي في تنظيم الشخصية القانونية للإنسان، وتحقيق التوازن بين استقلاله في مباشرة حقوقه وتصرفاته وبين توفير الحماية الشرعية له عند نقص أهليته أو انعدامها. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الأهلية وأقسامها وأسبابها، والكشف عن طبيعة العلاقة بينها وبين الولاية الشرعية، وبيان الضوابط التي تحكم ممارسة الولي لسلطاته تحقيقاً لمصلحة المولى عليه. وينطلق البحث من بيان أن الشريعة راعت التدرج الطبيعي في نمو الإنسان، فجعلت مناط استحقاق الحقوق قائماً على الزمة الشرعية، ومناطق مباشرة التصرفات قائماً على العقل والتمييز، وهو ما تجسد في تقسيم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، مع بيان أقسام كل منهما وآثارهما الشرعية. كما يعرض البحث التأصيل اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الأهلية، ويحلل التعريفات الفقهية والأصولية المتعلقة بها، ثم يدرس البناء المتدرج للأهلية باعتباره نظاماً تشريعياً يواكب مراحل نمو الإنسان منذ كونه جنيناً حتى اكتمال رشده. ويتناول بعد ذلك إلى دراسة الولاية الشرعية باعتبارها الآلية التي شرعتها الشريعة لجبر نقص أهلية الأداء أو انعدامها، بما يضمن حفظ الحقوق واستمرار المصالح دون المساس باستقلال الإنسان متى اكتملت أهليته. ويناقش البحث طبيعة العلاقة بين الأهلية والولاية، مميّزاً بين الولاية الذاتية والولاية النيابية، مع بيان الضوابط الفقهية والمقاصدية والقضائية التي تحكم تصرفات الولي، وتضمن تحقيق مصلحة المولى عليه ومنع التعسف في استعمال السلطة. وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء النصوص.

الكلمات المفتاحية: أهلية الأداء، أهلية الوجوب، الولاية الشرعية، ناقص الأهلية، نظرية الأهلية.

The Theory of Legal Capacity and Guardianship in Islamic Jurisprudence

ABSTRACT: This study examines the complementary relationship between the theory of legal capacity (Ahliyyah) and the system of legal guardianship (Wilayah Shar'iyah) in Islamic jurisprudence, treating them as two fundamental pillars of the Islamic legal framework for regulating rights and obligations according to varying levels of human cognition and legal competence. It argues that Islamic law recognizes the natural stages of human development by establishing entitlement to rights based on legal personality (Dhimmah), while the validity of legal acts depends on reason and discernment. This principle is reflected in the classical division of legal capacity into the capacity to acquire rights (Ahliyyat al-Wujūb) and the capacity to exercise rights (Ahliyyat al-Adā'), together with their respective categories and legal consequences. The study further explores the linguistic and technical meanings of legal capacity and analyzes the juristic and legal-theoretical definitions developed by Muslim scholars. It also examines the hierarchical structure of legal capacity as a legal system that corresponds to the successive stages of human development, beginning with the fetal stage and continuing until full legal maturity. The study then investigates legal guardianship as the mechanism established by Islamic law to compensate for the absence or deficiency of the capacity to exercise legal acts, thereby safeguarding rights and ensuring the continuity of legitimate interests without compromising individual autonomy once full legal capacity has been attained. Furthermore, the study analyzes the relationship between legal capacity and legal guardianship by distinguishing between inherent guardianship and representative guardianship. It also examines the juristic, maqāṣid-based, and judicial principles governing the guardian's authority to protect the ward's interests and prevent abuse of legal authority. The study concludes that legal capacity and legal guardianship constitute an integrated legal system that fulfills the higher objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharī'ah) by safeguarding religion, life, intellect, property, and lineage, while maintaining a balanced approach between respecting individual autonomy and providing legal protection whenever an individual is unable to manage their own affairs. This research adopts an inductive-analytical methodology through a comprehensive examination of the juristic and legal-theoretical texts on the theory of legal capacity and legal guardianship in the classical sources of Islamic jurisprudence and legal theory.

Keywords: Theory of Legal Capacity (Ahliyyah); Legal Guardianship (Wilayah Shar'iyah); Capacity to Acquire Rights (Ahliyyat al-Wujūb); Capacity to Exercise Rights (Ahliyyat al-Adā'); Legal Personality (Dhimmah).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل شريعته كاملة محكمة، وجعلها قائمة على العدل والرحمة وتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد انفردت ببناء تشريعي بالغ الدقة في تنظيم شخصية الإنسان القانونية، فلم تنظر إلى الإنسان بوصفه كائناً مكلفاً على درجة واحدة من الإدراك والقدرة، وإنما راعت اختلاف أطوار حياته، وتفاوت مداركه العقلية، وتنوع أحواله النفسية والجسدية، فجعلت مناطات الأحكام مرتبطة بحقائق الإنسان الواقعية لا بمجرد وجوده المادي.

ومن هنا نشأت نظرية الأهلية باعتبارها من أهم النظريات المؤسسة في علم أصول الفقه، إذ تحدد مدى صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات، والخضوع لأحكام التكليف، وفق معايير دقيقة ترتبط بالذمة والعقل والتمييز والرشد. وقد تميز الفقه الإسلامي في هذا المجال بوضع تقسيمات علمية متدرجة تراعي النمو الطبيعي للإنسان منذ مرحلة الجنين، مروراً بمرحلتَي الطفولة والتمييز، وصولاً إلى اكتمال الإدراك والرشد.

غير أن البناء التشريعي الإسلامي لم يقف عند حدود بيان درجات الأهلية، وإنما أوجد نظاماً مكتملاً يضمن عدم تعطل الحقوق عند نقصها، وهو نظام الولاية الشرعية، الذي يمثل إحدى أبرز صور العدالة الوقائية في الفقه الإسلامي؛ إذ يتدخل لحماية من لا يستطيع حماية نفسه، ولإدارة شؤونه المالية والشخصية وفق ضوابط شرعية دقيقة تحقق مصلحته، وتحول دون استغلال ضعفه أو ضياع حقوقه. ومن ثم فإن العلاقة بين الأهلية والولاية ليست علاقة انفصال أو تعارض، وإنما هي علاقة تكامل وظيفي؛ فكلما اكتملت أهلية الإنسان تقلص نطاق الولاية الخارجية حتى تزول، وكلما ضعفت أهليته اتسع نطاق الولاية بالقدر الذي يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، دون أن تتحول إلى سلطة استبدادية أو وسيلة لإهدار شخصية الإنسان القانونية.

وتزداد أهمية هذه الدراسة في ظل التطورات القانونية والاجتماعية المعاصرة، وما تثيره من قضايا تتعلق بحماية القاصرين، وإدارة أموال فاقد الأهلية، ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية، وتنظيم الوصاية والنيابة القانونية، وهي موضوعات أصبحت تشكل محوراً رئيساً في التشريعات الحديثة، الأمر الذي يكشف عن سبق الفقه الإسلامي في وضع منظومة متكاملة تحقق العدالة وتحفظ الحقوق. وانطلاقاً من ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة نظرية الأهلية ونظام الولاية الشرعية دراسة تأصيلية تحليلية، تكشف عن الأسس الفقهية والأصولية التي يقوم عليها كل منهما، وتوضح طبيعة العلاقة التكاملية بينهما، مع إبراز المقاصد الشرعية التي تحكم هذا النظام القانوني، وبيان قدرته على تحقيق التوازن بين مبدأ استقلال الإنسان وضرورة حمايته عند الحاجة.

مشكلة البحث:

تنبع مشكلة هذا البحث من أن غالب الدراسات الفقهية تناولت نظرية الأهلية بوصفها نظرية مستقلة تبحث في مناهج التكليف، بينما تناولت الولاية الشرعية ضمن أبواب الأحوال الشخصية أو الولاية على النفس والمال، دون بناء إطار نظري جامع يفسر العلاقة العضوية بين النظامين.. ويتربط على هذا الفصل المنهجي غياب التصور المتكامل لفلسفة التشريع الإسلامي في معالجة تفاوت القدرات الإنسانية، إذ إن نقصان الأهلية لا يعني سقوط الحقوق، كما أن اكتمالها لا يستلزم استمرار الوصاية، وإنما أقامت الشريعة توازنًا دقيقًا بين الحرية والحماية، وبين الاستقلال والرعاية.. ومن هنا تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في الكشف عن الكيفية التي استطاع بها الفقه الإسلامي بناء منظومة تشريعية تجعل الولاية امتدادًا وظيفيًا للأهلية، بحيث تقوم بسد النقص عند غياب القدرة على مباشرة التصرفات، دون أن تمس الأصل المقرر في استقلال الإنسان وكرامته.. وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة متعددة تتصل بالمفهوم، والتقسيم، والمناط، والآثار، والضوابط، والامتداد المقاصدي للعلاقة بين الأهلية والولاية.

أهمية البحث:

تجلى أهمية هذا البحث في بعدين متكاملين:

أولاً: الأهمية النظرية:

تكمن في إعادة بناء العلاقة بين نظريتي الأهلية والولاية ضمن إطار أصولي موحد، والكشف عن الأسس المنهجية التي اعتمدها الفقهاء في ربط الأحكام بمناطاتها الطبيعية والشرعية، مع إبراز الدقة الاصطلاحية في مفاهيم الذمة، والأهلية، والولاية، والنيابة، والمسؤولية، بما يسهم في إثراء الدراسات الأصولية والفقهية المعاصرة.. كما يسهم البحث في بيان أن التقسيمات الفقهية لم تكن مجرد تصنيفات نظرية، وإنما كانت تعبيرًا عن فلسفة تشريعية متكاملة تراعي التدرج الإنساني وتحقيق العدالة.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية:

تبرز في توضيح الدور الوقائي والحماي لنظام الولاية الشرعية في حفظ الأموال والحقوق الشخصية، وتنظيم تصرفات الأولياء، وإخضاعها لرقابة القضاء والضوابط المقاصدية، بما يوفر أساسًا فقهيًا يمكن الاستفادة منه في التشريعات المعاصرة المتعلقة بالوصاية، والحجر، وحماية فاقد الأهلية، وإدارة أموال القاصرين، والنيابة القانونية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، من أبرزها:

١. تأصيل مفهوم الأهلية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وتحليل بنيته الأصولية.
٢. دراسة مفهوم الذمة الشرعية وعلاقته بقيام أهلية الوجوب.
٣. استقراء الأسس الشرعية التي يقوم عليها نظام الولاية.
٤. الكشف عن طبيعة العلاقة التكاملية بين الأهلية والولاية.

٥. دراسة صور الولاية الذاتية والنيابية وآثار كل منهما.
٦. تحليل الضوابط المقاصدية والقضائية التي تحكم تصرفات الأولياء.
٧. بيان التطبيقات الفقهية المعاصرة لنظام الولاية في ضوء مقاصد الشريعة.

أسئلة البحث:

- كيف يتكامل نظام الولاية الشرعية مع نظرية الأهلية في الفقه الإسلامي لتحقيق حماية المراكز القانونية للأفراد، وضمان استمرار الحقوق والواجبات في مختلف مراحل الحياة الإنسانية؟
- ما المقصود بالذمة الشرعية؟ وما علاقتها بأهلية الوجوب؟
- ما مفهوم الولاية الشرعية؟ وما علاقتها بالنيابة القانونية؟
- كيف تتكامل الولاية مع الأهلية في حالات الكمال والنقص والانعدام؟
- ما الضوابط المقاصدية والقضائية التي تحكم تصرفات الأولياء؟
- كيف تسهم هذه المنظومة في تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق والكرامة الإنسانية؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي - التحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص الفقهية والأصولية المتعلقة بنظرية الأهلية والولاية في كتب الأصول والفقه، وجمع أقوال كبار الأصوليين والفقهاء، مثل البزدوي، والسرخسي، والتفتازاني، والآمدي، وابن نجيم، وابن عابدين، والزحيلي، وغيرهم.

ثم تُخضع هذه المادة العلمية للتحليل الأصولي والمقاصدي، من أجل الكشف عن البنية النظرية التي تحكم العلاقة بين الأهلية والولاية، واستنباط القواعد العامة التي تؤسس لهذا النظام، مع إجراء المقارنات اللازمة بين الاتجاهات الفقهية المختلفة، وربط النتائج بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، بما يسهم في تقديم رؤية علمية متكاملة تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي.

الدراسات السابقة:

تكشف مراجعة الإنتاج العلمي في هذا الموضوع عن وجود اتجاهين رئيسين في الدراسات الفقهية والأصولية.

الاتجاه الأول: خصص عنايته لدراسة نظرية الأهلية وعوارضها، فبحث في مفهومها وأقسامها ومناطات التكليف وعلاقة العقل والبلوغ بالرشد، إلا أن معظم هذه الدراسات بقي محصوراً في الجانب الأصولي النظري، ولم يتوسع في بيان الامتداد التنفيذي لهذه النظرية داخل نظام الولاية.

أما الاتجاه الثاني: فقد تناول الولاية الشرعية من زاوية الأحوال الشخصية، فركز على ترتيب الأولياء، والوصاية، والحجر، وإدارة أموال القاصرين، وشروط الولي، ومسؤوليته، لكنه غالباً ما عالج هذه الموضوعات بوصفها مسائل فقهية جزئية، دون ربطها بالبناء الأصولي لنظرية الأهلية.، ومن هنا يتميز هذا البحث بأنه لا يدرس الأهلية والولاية باعتبارهما موضوعين منفصلين، وإنما يعيد صياغتهما ضمن إطار نظري واحد، يجعل الولاية امتداداً وظيفياً للأهلية، ويكشف عن الترابط

النبوي بين الذمة، والأهلية، والنيابة، والولاية، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ما يسهم في تقديم قراءة أكثر شمولاً وعمقاً للبناء القانوني الذي أقامه الفقه الإسلامي لحماية الإنسان وحقوقه عبر مختلف مراحل حياته.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: نظرية الأهلية في الفقه الإسلامي وفيه عدة مطالب:

المبحث الثاني: الولاية الشرعية والنيابة وفيه عدة مطالب.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات.

المبحث الأول: نظرية الأهلية في الفقه الإسلامي:

تشكل نظرية الأهلية إحدى الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي، إذ تحدد صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات المترتبة عليها آثارها الشرعية والقانونية. ومن خلالها تتحدد منطاطات التكليف، ونطاق المسؤولية، وصحة التصرفات، وفق ما يتوافر في الشخص من إدراك وإرادة وقدرة على الاختيار. وقد راعت الشريعة اختلاف أحوال الأشخاص ودرجات نموهم العقلي والبدني، ففرقت بين مراحل الأهلية وعوارضها، تحقيقاً للعدل، وحفظاً للحقوق، ورفعاً للحرج. لذلك حظيت هذه النظرية بعناية كبيرة لدى الفقهاء والأصوليين، لارتباطها الوثيق بمختلف أبواب الفقه، ولا سيما العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات، والقضاء، ولأنها المباشر في صحة التصرفات وترتيب آثارها الشرعية.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الأهلية (اللغوي والاصطلاحي):

أولاً: الأهلية في الدلالة اللغوية:

تُعتبر العودة إلى الجذور اللغوية للمصطلحات الفقهية والأصولية خطوةً منهجيةً أساسية لفهم دلالاتها العلمية؛ إذ إن المصطلح الشرعي لا ينفصل غالباً عن أصله اللغوي، وإنما يبنى عليه ويطوره ويمنحه أبعاداً أكثر دقة وانضباطاً. ومن هذا المنطلق، فإن الوقوف على المعنى اللغوي للأهلية يكشف الأساس الذي انطلقت منه المدرسة الفقهية في بناء هذه النظرية، ويظهر مدى الانسجام بين الاستعمال العربي الأصيل والاستعمال الاصطلاحي الذي استقر عليه علماء الفقه وأصوله.

والاستعداد وتدور مادة (أ هـ ل) في معاجم اللغة العربية حول مجموعة من المعاني المتقاربة التي يجمعها محور واحد، وهو ثبوت الصلاحية والاستحقاق. ولذلك تدور مادة (أ هـ ل) في تاج العروس من جواهر القاموس، حول معانٍ محورية ثلاثة: الصلاحية، والاستحقاق، والجدارة.^١

١ . الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط.ب.ت، دار الهداية، ٢٧: ٣٣٩.

فيقال في الاستعمال العربي الفصيح والدارج: فلانٌ أهلٌ لهذا الأمر؛ أي إنه صالحٌ له، ومستجمعٌ للأوصاف والقدرات التي تجعله قادرًا على الاضطلاع بأعبائه والقيام بمقتضياته على الوجه المطلوب. ولا يراد بذلك مجرد الإمكان، وإنما يراد توافر الكفاءة الذاتية التي تؤهله لتحمل المسؤولية وإنجازها. تاج العروس (٢٧ / ٣٣٩)

الصَّلَاحِيَّةُ

ويقال أيضًا: «هو أهلٌ للإكرام»^١؛ أي مستحقٌ له ومستوجبٌ له بسبب ما اتصف به من صفات حميدة أو خصال كريمة جعلته جديرًا بهذا التكريم، فصار الإكرام أثرًا مترتبًا على تحقق وصف الاستحقاق فيه. ومن خلال استقراء هذه الاستعمالات اللغوية يتبين أن الأهلية ليست وصفًا عارضًا يكتسبه الإنسان بإرادته المجردة، ولا حالة مؤقتة تزول بزوال سببها، وإنما هي وصفٌ يدل على توافر الاستعداد الذاتي والقابلية الكامنة التي تجعل الشخص صالحًا لاكتساب أمر معين أو مباشرة فعل مخصوص. فهي في أصلها اللغوي تعبر عن قابلية موضوعية واستعداد حقيقي يسبق مباشرة الفعل نفسه.

وهذا المعنى اللغوي الدقيق انتقل إلى الفقه الإسلامي انتقاليًا طبيعيًا، إلا أنه لم يبق على إطلاقه اللغوي، بل خضع لعملية تقعيد وضبط، فأصبح مفهوم الأهلية في الاصطلاح الشرعي مرتبطًا بمعايير محددة يقررها الشارع الحكيم، ولم يعد مجرد وصف عرفي يختلف باختلاف الأعراف أو البيئات، وإنما صار وصفًا شرعيًا تنبني عليه آثار عملية تمس الحقوق والواجبات والتصرفات.

ثانيًا: الأهلية في الدلالة الاصطلاحية:

عندما انتقل مفهوم الأهلية من الدلالة اللغوية العامة إلى الإطار الفقهي والأصولي، اكتسب أبعادًا أكثر دقة وعمقًا؛ إذ أصبح من المصطلحات المركزية التي يبنى عليها نظام التكليف بأكمله، ويتحدد في ضوئه مدى صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات التي يترتب الشارع عليها آثارها. وقد اختلفت عبارات الفقهاء والأصوليين في صياغة تعريف جامع للأهلية، إلا أن اختلافهم كان اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ لأن كل تعريف ركز على جانب معين من حقيقة الأهلية بحسب المقام الذي يتحدث فيه صاحبه. فمنهم من نظر إليها من زاوية ثبوت الحقوق والالتزامات، ومنهم من أبرز جانب صحة التصرفات، ومنهم من جمع بين الأمرين. فمن العلماء من نظر إليها باعتبارها صلاحيةً للوجوب، أي القابلية التي تثبت بها الحقوق للإنسان أو عليه، ومنهم من نظر إليها من جهة صدور التصرفات وصحتها وترتب آثارها، إلا أن هذه الاتجاهات جميعًا تصب في حقيقة واحدة، وهي أن الأهلية تمثل الرابطة الشرعية التي تصل بين الإنسان وبين الأحكام التي يخاطبه بها الشارع. وقد صاغ الإمام الفخر البزدوي، وشرحه الإمام علاء الدين البخاري في كتاب كشف الأسرار، هذا المفهوم بصياغة أصولية موجزة ودقيقة فقال:

١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ٢٨:١، المعجم الوسيط، ١: ٣٢.

«عِبَارَةٌ عَنْ صَلَاحِيَّتِهِ لُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ»^١.

ويلاحظ أن هذا التعريف ركز على الجانب القانوني للأهلية، فجعلها أساساً لثبوت الحقوق والالتزامات، وهو ما يعبر عن جوهر أهلية الوجوب.، ومع تطور الدراسات الفقهية الحديثة وازدياد الحاجة إلى تعريف يستوعب جميع وظائف الأهلية، صاغ العلامة الدكتور محمد الزحيلي تعريفاً أكثر شمولاً، فقال: «صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، وتصح منه التصرفات»^٢.

ويتميز هذا التعريف بأنه جمع بين عناصر الأهلية كافة، فلم يقف عند حدود ثبوت الحقوق والواجبات، وإنما أضاف جانب صحة التصرفات، وبذلك استوعب أهلية الوجوب وأهلية الأداء معاً، وربطهما بالمصدر الحقيقي للأهلية، وهو تقدير الشارع الحكيم.

ولهذا يُعد تعريف الدكتور الزحيلي من أكثر التعريفات إحكاماً في الدراسات الفقهية المعاصرة؛ لأنه يجمع بين الدقة الأصولية، والشمول الفقهي، والقدرة على استيعاب التطبيقات القديمة والمعاصرة في مختلف أبواب الفقه.

المطلب الثاني: تفكيك وتحليل المكونات الاصطلاحية للتعريف:

إن التعريف السابق لم يُصغَ بطريقة عفوية، وإنما اشتمل على ألفاظ منتقاة بعناية، يحمل كل لفظ منها دلالة أصولية مستقلة، بحيث يؤدي حذف أي قيد منها إلى اختلال المعنى المقصود. ومن ثم فإن الوقوف على هذه القيود وتحليلها يكشف عن العمق التشريعي الذي قامت عليه نظرية الأهلية.

أولاً: قوله: «صفة»؛ يفيد هذا القيد أن الأهلية ليست ذاتاً مستقلة ولا وجوداً مادياً محسوساً، وإنما هي وصف اعتباري شرعي يقوم بالشخص ويلزمه، ويترتب عليه ثبوت الأحكام الشرعية المتعلقة به.

فالأهلية لا تُرى ولا تُلمس، ولكن آثارها تظهر في حياة الإنسان كلها؛ فهي التي تجعل الإنسان محلاً صالحاً للخطاب الشرعي، وقادراً على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات.، وتتميز هذه الصفة عن غيرها من الصفات الاعتبارية - كالعدالة أو الفسق أو الأمانة - بأنها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه بقية الأحكام؛ فهي بمثابة الإطار القانوني الأول الذي يسبق جميع الأحكام التكوينية والوضعية.، ورغم كونها وصفاً معنوياً، فإن الشريعة لم تتركها دون ضابط، بل ربطتها بأسباب وعلامات محسوسة، مثل الولادة، والتمييز، والبلوغ، والعقل، والرشد، بحيث تتسع دائرة الأهلية تدريجياً مع نمو الإنسان حتى تبلغ كمالها.

١. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (د.ت)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ٢٣٧: ٤، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، التعريفات، تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص: ٤٠.

٢. محمد الزحيلي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، أصول الفقه الإسلامي، ط ١، بيروت، دار الطباعة، دمشق، ١: ١٦٣.

ثانيًا: قوله: «يقدرها الشارع»؛ يمثل هذا القيد حجر الزاوية في النظرية؛ إذ يؤكد أن مصدر الأهلية هو الوحي، وليس الأعراف أو النظم البشرية أو الاتفاقات الاجتماعية.

فالشارع وحده هو الذي يحدد متى تثبت الأهلية، ومتى تكتمل، ومتى يعتريها النقص أو الزوال، وما الأسباب المؤثرة فيها. ويترتب على هذا الأصل نتائج عظيمة، من أهمها:

أن الإنسان لا يفقد أهليته أو يكتسبها بمجرد إرادة الناس أو السلطة، بل وفق الضوابط الشرعية. حماية الفئات الضعيفة كالأجنة، والصغار، والمجانين، والسفهاء، فلا يجوز الاعتداء على حقوقهم بحجة نقص قدرتهم. أن أسباب نقصان الأهلية أو انعدامها لا تثبت إلا بدليل معتبر مستند إلى نصوص الشريعة وقواعدها الكلية. وبذلك يظهر أن الأهلية في الفقه الإسلامي ليست مجرد نظام قانوني، وإنما هي جزء من منظومة العدالة الإلهية التي توازن بين حفظ الحقوق ومراعاة قدرات الإنسان.

ثالثًا: قوله: «في الشخص»؛ يقصد بهذا القيد بيان محل الأهلية، وهو الشخص الذي تثبت له الحقوق وتترتب عليه الواجبات. والأصل أن المقصود هو الإنسان؛ لأنه المخلوق المهيأ لحمل الأمانة، والعامل القادر على فهم الخطاب الشرعي. غير أن الفقه الإسلامي لم يقف عند الشخصية الطبيعية، بل سبق كثيرًا من التشريعات الحديثة في تقرير الشخصية الاعتبارية، فأثبت لبعض الكيانات ذمة مستقلة تثبت لها الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن ذلك: بيت المال، الوقف والشركات بمختلف صورها الفقهية.

وهذا يدل على مرونة الفقه الإسلامي واتساعه لاستيعاب التطورات الاقتصادية والاجتماعية مع المحافظة على أصوله الشرعية.

أما الجمادات والنباتات والحيوانات، فلا تدخل في دائرة الأهلية؛ لأنها ليست محلًا للخطاب الشرعي، ولا تملك ذمة مالية مستقلة تتحمل بها الحقوق والالتزامات.

رابعًا: قوله: «تجعله صالحًا لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، وتصح منه التصرفات»؛ يمثل هذا الجزء الغاية العملية للأهلية، إذ يبين الثمار التي تترتب على وجودها. فالأهلية هي الأساس الذي تُبنى عليه جميع الآثار الشرعية، فمن خلالها تثبت الحقوق، وتلزم الواجبات، وتصح العقود، وتنفذ التصرفات، وتترتب المسؤوليات.

وقد راعت الشريعة في ذلك سنة التدرج؛ فلم تنقل الإنسان مباشرة إلى مرحلة المسؤولية الكاملة، وإنما جعلت انتقاله تدريجيًا وفق تطوره الجسدي والعقلي والإدراكي، فلكل مرحلة من مراحل العمر أحكامها الخاصة، ولكل درجة من درجات الإدراك نصيبها من الحقوق والالتزامات.، ويكشف هذا التدرج عن سمو التشريع الإسلامي؛ إذ يجمع بين حفظ حقوق الإنسان وعدم تحميله ما لا يطيق، تحقيقًا لقواعد الشريعة الكبرى في رفع الحرج، والتيسير، والعدل، وربط المسؤولية بالقدرة والإدراك، فلا مؤاخذة مع انعدام العقل، ولا تكليف مع فقدان الاستطاعة، ولا إهدار لحقوق الإنسان بسبب ضعف طبيعي أو عارض مؤقت، وإنما يجري التشريع كله وفق ميزان دقيق يحقق مصالح العباد، ويجسد كمال الشريعة وعدالتها في مختلف الأحوال.

المطلب الثالث: التصنيف الهيكلي لأنواع الأهلية:

لم يتعامل الفقه الإسلامي مع الأهلية بوصفها وصفاً جامداً يثبت للإنسان بدرجة واحدة منذ بداية وجوده وحتى انتهاء حياته، وإنما نظر إليها باعتبارها نظاماً تشريعياً متدرجاً، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمراحل تكوين الإنسان وتطوره الجسدي والعقلي والنفسي، ويتأثر بما يطرأ عليه من تغيرات تؤثر في قدرته على الإدراك والتمييز والإرادة. ومن هنا جاءت نظرية الأهلية في الفقه الإسلامي على صورة بناء هرمي متكامل، تتفاوت فيه درجات الأهلية تبعاً لتفاوت كمال الإنسان في عناصر شخصيته، بحيث تتسع دائرة الحقوق والالتزامات والتصرفات كلما ازداد نموه العقلي والجسدي، وتضيق كلما نقصت هذه المقومات أو زالت.، وهذا التصور يعكس جانباً مهماً من عدالة الشريعة الإسلامية؛ إذ لم تجعل الإنسان مكلفاً بجميع الأحكام دفعة واحدة، ولم تنظر إلى جميع الأشخاص بمنظار واحد، وإنما راعت اختلاف طبائع البشر وأطوارهم، فجعلت لكل مرحلة من مراحل الحياة أحكامها الخاصة، ولكل درجة من درجات الإدراك نصيبها المناسب من المسؤولية والحقوق، تحقيقاً لمبدأ العدل، ورفعاً للحرج، وربطاً للتكليف بالقدرة والاستطاعة.

ولهذا اتفق جمهور الفقهاء والأصوليين على أن الأهلية ليست كتلة مصمتة واحدة، بل هي مراتب متفاوتة تتدرج بحسب نمو الإنسان واكتمال مقومات شخصيته، وتتأثر بعوامل السن، والعقل، والتمييز، والإرادة، والقدرة على الاختيار، وما يطرأ على الإنسان من عوارض تؤثر في تلك المقومات. وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة الدكتور محمد الزحيلي بقوله:

«إن الأهلية صفة معنوية يقدرها الشارع، وإن تقديرها يتناسب مع النمو الجسمي والاكتمال العقلي، وهذا يفيد أن الأهلية على أنواع ودرجات متفاوتة»^١.

وتكشف هذه العبارة عن حقيقة منهجية مهمة، وهي أن الشريعة لم تجعل مناط الأهلية مجرد وجود الإنسان، وإنما ربطت كمالها بدرجة اكتمال شخصيته الإنسانية، فكلما نما الإنسان جسماً وعقلاً، اتسعت دائرة أهليته، وازدادت مسؤوليته، حتى يبلغ مرحلة الكمال التي يصبح فيها مخاطباً بجميع الأحكام الشرعية، ومؤخداً بجميع تصرفاته، ومستقلاً في مباشرة حقوقه والتزاماته.

وانطلاقاً من هذا الترابط بين النمو الإنساني والتقدير الشرعي، قسّم الفقهاء الأهلية إلى قسمين رئيسيين، يقوم عليهما البناء الكامل لهذه النظرية، وهما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.، ويمثل هذان القسمان الأساس الذي تنتظم في ضوئه جميع الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات والتصرفات؛ فأهلية الوجوب تتعلق بصلاحية الإنسان لثبوت الحقوق والالتزامات في ذمته، أما أهلية الأداء فتتعلق بقدرته على مباشرة التصرفات وإيقاعها على وجه يعتد به شرعاً. وقد جعل الفقهاء لكل واحد من هذين القسمين درجات تتفاوت بحسب حال الإنسان، فكانت أهلية الوجوب تنقسم إلى ناقصة وكاملة، كما تنقسم أهلية الأداء إلى معدومة وناقصة وكاملة، وهو تقسيم يجسد دقة التشريع الإسلامي في مراعاة اختلاف أحوال المكلفين.

١. محمد الزحيلي، ١٩٩٣م، النظريات الفقهية، ط: ١، بيروت: الدار الشامية، ص: ١٣٠.

أولاً: أهلية الوجوب:

تعريف أهلية الوجوب وتحليل مفهومها: تُعد أهلية الوجوب المرحلة الأولى في البناء التشريعي للأهلية، وهي الأساس الذي تقوم عليه بقية أنواع الأهلية؛ لأنها ترتبط بثبوت الحقوق والالتزامات في ذمة الإنسان، سواء كان قادراً على مباشرة التصرفات أم غير قادر عليها. وقد عرفها الفقهاء بأنها:

«صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له، وثبوت الحقوق المشروعة عليه»^١.

ويتضمن هذا التعريف جانبين متلازمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وهما:

- الإلزام (الحقوق له): أي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق التي يقرها الشرع لمصلحته، كاستحقاقه النفقة، والإرث، وثبوت ملكيته لما يوهب له أو يوصى به، واستحقاق التعويض عند الاعتداء على ماله أو نفسه، وغير ذلك من الحقوق التي تثبت له بمجرد تحقق أسبابها الشرعية.
- الالتزام (الحقوق عليه): أي صلاحية الإنسان لأن تثبت في ذمته حقوق للغير، كضمان ما يتلفه من الأموال، أو وجوب النفقات المتعلقة بأمواله، أو وجوب زكاة المال إذا توافرت شروطها، وسائر الالتزامات المالية التي يقرها الشرع. ومن خلال هذا التعريف يظهر أن أهلية الوجوب لا تتعلق بقدرة الإنسان على الفهم أو الإدراك، وإنما تتعلق بمجرد كونه إنساناً صاحب ذمة شرعية، ولذلك فهي تثبت لكل إنسان بمجرد تحقق سببها، سواء كان كامل العقل أو فاقده، بالغاً أو صغيراً، قادراً على التصرف أو عاجزاً عنه.، ولهذا قرر الفقهاء أن أهلية الوجوب ملازمة للصفة الإنسانية نفسها، فهي لا تنشأ نتيجة البلوغ، ولا تتوقف على التمييز أو الرشد، وإنما تثبت لكل إنسان حي بوصفه محلاً صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لأن الكرامة الإنسانية التي قررتها الشريعة هي الأساس الذي تبنى عليه هذه الأهلية.

المطلب الرابع: الأساس الفلسفي والأصولي لأهلية الوجوب:

لم يكتف الفقهاء ببيان آثار أهلية الوجوب، بل بحثوا عن الأساس الذي تقوم عليه هذه الأهلية، حتى لا تبقى مجرد حكم عملي منفصل عن أصوله النظرية. وقد انتهى جمهور المحققين إلى أن مناط أهلية الوجوب هو الذمة، فهي الركن الذي تُبنى عليه جميع الحقوق والالتزامات.، والذمة في اصطلاح الأصوليين وصف شرعي اعتباري يجعل الإنسان صالحاً لأن تثبت له الحقوق، وأن تثبت عليه الواجبات، فهي الوعاء القانوني الذي تستقر فيه الأحكام المالية والالتزامات الشرعية.

١. وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ب.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط: ٤، سوربة. دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٤: ٢٩٦.

وقد عبر الإمام شمس الأئمة السرخسي عن هذا الأصل بقوله: «فَنَقُولُ أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة...»^١. كما أكد العلامة سعد الدين التفتازاني هذا الارتباط الوثيق بين الذمة وأهلية الوجوب بقوله: «أهلية الوجوب أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»^٢.

وتكشف هاتان العبارتان عن حقيقة دقيقة، وهي أن الذمة ليست مالا ولا حقاً، وإنما هي وعاء اعتباري افترضه الشارع ليكون محلاً لاستقرار الحقوق والواجبات، فهي أشبه بالإطار القانوني الذي تُسجل فيه جميع العلاقات المالية والشرعية الخاصة بالإنسان.

ومن هنا أصبحت الذمة ملازمة للشخصية الإنسانية، لا تنفك عنها ما دام الإنسان حياً، ولذلك كانت أهلية الوجوب ملازمة للذمة وجوداً وعدماً؛ فحيث وجدت الذمة وجدت أهلية الوجوب، وحيث انعدمت الذمة انتفت هذه الأهلية. ويظهر من ذلك مقدار العناية التي أولتها الشريعة للإنسان، إذ جعلته منذ بداية حياته صاحب ذمة مستقلة، تحفظ له حقوقه قبل أن يستطيع المطالبة بها بنفسه، وتثبت عليه بعض الالتزامات قبل أن يتمكن من أدائها، ثم تكلف وليه أو وصيه بإدارة تلك الحقوق والواجبات إلى أن يكتمل نموه.

المطلب الخامس: أقسام أهلية الوجوب:

أولاً: أهلية الوجوب الناقصة:

أهلية الوجوب الناقصة هي المرحلة الأولى في تكوين الشخصية القانونية للإنسان، وتحقق عندما تثبت للشخص بعض الحقوق دون أن تثبت في ذمته التزامات تجاه غيره. ولهذا عرفها الفقهاء بأنها:

صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له دون أن تثبت عليه حقوق للغير، وهذه الصورة لا تتحقق إلا في حالة واحدة، وهي الجنين في بطن أمه. فالجنين وإن لم يولد بعد، إلا أن الشريعة نظرت إليه باعتباره إنساناً في طور التكوين، له حرمة مستقلة، ومستقبل إنساني متوقع، فقررت له قدرًا من الحماية القانونية يضمن عدم ضياع حقوقه قبل خروجه إلى الحياة. غير أن ذمته لم تبلغ درجة الاستقلال الكامل؛ لأنه ما يزال متصلاً بأمه وجوداً وغذاءً وحياةً، ولذلك لم تثبت له إلا أهلية وجوب ناقصة، تقتصر على الحقوق التي تحقق مصلحته، دون الالتزامات التي تحتاج إلى ذمة مستقلة.

ومن أبرز الحقوق التي تثبت للجنين - بشرط أن يولد حياً - ما يأتي:

- ثبوت نسبه إلى أبيه؛ حفظاً لهويته وصيانةً لكرامته الإنسانية.
- استحقاقه الإرث، فيوقف له نصيبه حتى تتبين حياته.
- صحة الوصية له، فيملكها بعد ولادته حياً.
- صحة الوقف عليه وعلى ذريته.

١. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ب.ت)، أصول السرخسي، (ط: د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ٢: ٢٣٣.

٢. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ب.ت)، شرح التلويح على التوضيح، ط: (د.ت)، مصر: مكتبة صبيح، ٢: ٣٢١.

- صحة الإقرار له بالحقوق المالية إذا أقر بها شخص وهو حمل في بطن أمه.

وهذه الأحكام تكشف عن سبق الفقه الإسلامي في حماية حقوق الجنين، إذ لم ينتظر اكتمال شخصيته الظاهرة حتى يقرر له الحقوق، وإنما حفظها له منذ بداية تكوينه، تحقيقاً لمقصد حفظ النفس والنسل والمال.

ثانياً: أهلية الوجوب الكاملة:

إذا خرج الجنين إلى الدنيا حيّاً، واستقل وجوده عن أمه، انتقل من مرحلة أهلية الوجوب الناقصة إلى مرحلة أهلية الوجوب الكاملة. ويقصد بها:

«صلاحية الشخص لثبوت جميع الحقوق له، وثبوت جميع الالتزامات المالية عليه»^١.

وتبدأ هذه المرحلة منذ تحقق الولادة مع ظهور أمارات الحياة، كالتنفس، أو الصراخ، أو الحركة، أو غيرها من العلامات التي تدل على استقرار الحياة، وتستمر ملازمة للإنسان طوال حياته.

وفي هذه المرحلة تصبح ذمة الإنسان مستقلة استقلالاً كاملاً، فيملك الأموال بجميع أسباب الملك، كالبيع، والهبة، والوصية، والإرث، والوقف، كما تثبت في ذمته الالتزامات المالية التي يقررها الشرع، كضمان المتلفات، ونفقات الأقارب، وأجور الرضاع، وزكاة المال إذا توافرت شروطها. ومع ذلك، فإن الشريعة راعت ضعف الطفل وعدم قدرته على مباشرة هذه الالتزامات بنفسه، فلم تجعله مسؤولاً عن تنفيذها عملياً، وإنما أسندت ذلك إلى وليه أو وصيه، الذي يتولى إدارة أمواله وتنفيذ ما يثبت فيها من حقوق، حتى يبلغ الطفل مرحلة تُمكنه من مباشرة شؤونه بنفسه. ويتجلى في هذا التنظيم جانب عظيم من حكمة التشريع الإسلامي؛ إذ جمع بين أمرين متلازمين: حفظ الحقوق المالية وعدم تعطيلها من جهة، ورعاية ضعف الإنسان في بداية حياته وعدم تحميله ما يعجز عنه من جهة أخرى، وهو ما يعكس التوازن الدقيق الذي امتازت به نظرية الأهلية في الفقه الإسلامي، حيث لا تضيع الحقوق بسبب صغر السن، ولا تثقل كاهل الإنسان بمسؤوليات يعجز عن مباشرتها قبل اكتمال نموه وإدراكه.

ثانياً: أهلية الأداء:

تُعد أهلية الأداء الركن الثاني في البناء النظري للأهلية في الفقه الإسلامي، وهي المرحلة التي تنتقل فيها شخصية الإنسان من مجرد صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلى مرحلة مباشرة التصرفات والقيام بالأفعال التي يرتب الشارع عليها آثارها الشرعية. فإذا كانت أهلية الوجوب تعني بإثبات الحقوق والالتزامات في الذمة، فإن أهلية الأداء تتعلق بقدرة الإنسان على ممارسة تلك الحقوق واستعمالها بنفسه، وإبرام التصرفات التي تنشئ الحقوق أو تنقلها أو تسقطها، بحيث تكون هذه التصرفات معتبرة شرعاً ومنتجة لآثارها القانونية. ومن هنا تبدو العلاقة بين النوعين علاقة تكامل لا انفصال؛ إذ قد تثبت للإنسان أهلية الوجوب كاملة مع انعدام أهلية الأداء، كما هو حال الطفل حديث الولادة، فيثبت له الإرث والملكية والنفقة، ولكنه لا يستطيع مباشرة أي تصرف بنفسه. ولذلك قرر الأصوليون أن أهلية الأداء تمثل الجانب الحركي والعملي للأهلية، بينما تمثل أهلية الوجوب جانبها الثابت المرتبط بوجود الإنسان ذاته.

١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤: ٢٩٦٣.

أولاً: تعريف أهلية الأداء وتحليل مفهومها:

عرف الأصوليون أهلية الأداء بتعريفات متقاربة تدور جميعها حول معنى صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والتصرفات منه على وجه يعتد به الشارع ويرتب عليه آثاره.

يقول العلامة سعد الدين التفتازاني في تعريفها:

«أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً»^١.

ويقرر الدكتور محمد الزحيلي المعنى نفسه بصورة أكثر تفصيلاً بقوله:

«هي صلاحية الشخص لممارسة الأفعال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل»^٢.

ويكشف هذان التعريفان عن حقيقتين أساسيتين:

الأولى: أن المقصود ليس مجرد صدور الفعل من الإنسان، وإنما صدوره ممن يملك الأهلية التي تجعل فعله معتبراً شرعاً، لأن كثيراً من الأفعال قد تصدر من الإنسان ولكنها لا ترتب عليها آثار شرعية إذا فقد شرط الإدراك أو الإرادة. والثانية: أن أهلية الأداء مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالإرادة الواعية، إذ إن الأحكام الشرعية لا تبنى على مجرد الحركة الجسدية، وإنما تبنى على فعل صادر عن قصد وإدراك واختيار، ومن ثم فإن أهلية الأداء تمثل الجانب الإيجابي من الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي، فهي التي تجعل الإنسان فاعلاً لا مجرد محل للحقوق، ومباشراً للتصرفات لا مجرد متلقٍ لها.

ولهذا تشمل آثارها جميع أبواب الشريعة، فهي أساس:

- صحة العبادات كالصلاة والصيام والحج والزكاة.
- صحة العقود كالبيع والإجارة والشركة والوكالة والرهن.
- صحة التصرفات الأسرية كالنكاح والطلاق والخلع والوصية.
- ثبوت المسؤولية الجنائية والمدنية.
- ترتيب الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

ومن هنا كانت أهلية الأداء هي المعيار الحقيقي الذي ينتقل به الإنسان من مرحلة الحماية الشرعية إلى مرحلة المسؤولية الشرعية.

ثانياً: الأساس الأصولي والمناطق الشرعي لأهلية الأداء:

إذا كان الفقهاء قد جعلوا الذمة أساس أهلية الوجوب، فإنهم جعلوا العقل والتمييز أساس أهلية الأداء، لأن مناطق التكليف في الشريعة الإسلامية هو القدرة على فهم الخطاب الشرعي واستيعاب مدلولاته ثم الامتثال لها اختياراً.

١. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٣٢١:٢.

٢. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ص: ١٣٤.

فالعقل هو الأداة التي يميز بها الإنسان بين الخير والشر، والنفع والضرر، والمصلحة والمفسدة، كما أنه الوسيلة التي يفهم بها أوامر الله تعالى ونواهيه، ولذلك لم يتعلق التكليف إلا بمن اكتملت لديه هذه الملكة.

ولهذا يقول الإمام سيف الدين الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام:

«اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف...»^١.

ويؤكد الإمام الشاطبي في الموافقات هذه القاعدة بقوله:

«العقل شرط التكليف»^٢؛ وتؤسس هاتان العبارتان لقاعدة أصولية عظيمة مفادها أن التكليف لا يمكن أن يوجه إلا لمن يملك القدرة على فهمه، لأن الغاية من الخطاب الشرعي ليست مجرد الإعلام، وإنما الامتثال والعمل، والامتثال لا يتحقق إلا بعد الإدراك.

ومن هنا قرر الفقهاء أن العقل ليس مجرد وصف كمال في الإنسان، بل هو مناط ترتب الأحكام الشرعية عليه، ولذلك رفع الشرع القلم عمن فقد عقله، كما جاء في الحديث الشريف: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^٣.

وهذا الحديث يمثل الأصل التشريعي الذي بنيت عليه نظرية أهلية الأداء في الفقه الإسلامي، ومن خلال هذا الأساس يتضح أن أهلية الأداء ليست وصفاً ثابتاً منذ الولادة، وإنما هي وصف متطور يزداد بازدياد نمو العقل، ويكتمل باكتماله، وقد يضعف أو يزول بزواله.

ثالثاً: المراحل الزمنية لتطور أهلية الأداء:

تميز الفقه الإسلامي بدقة كبيرة في ملاحظة النمو العقلي للإنسان، فلم يعتبر أهلية الأداء وصفاً ثابتاً، وإنما جعلها تمر بمراحل متدرجة تواكب تطور الإدراك الإنساني منذ الميلاد وحتى اكتمال الرشد.

ولهذا قسم الفقهاء أهلية الأداء إلى ثلاث درجات رئيسة:

أهلية الأداء المعدومة، أهلية الأداء الناقصة وأهلية الأداء الكاملة^٤.

ويكشف هذا التقسيم عن نظرة تشريعية واقعية تراعي الفروق الفردية ومراحل النمو النفسي والعقلي، فلا تحمل الإنسان ما لا يطيق، ولا تحرمه في الوقت نفسه من التدريب التدريجي على تحمل المسؤولية.

١. أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ١٣٨٧هـ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، مؤسسة النور بالرياض، ١٥٠٠:١.

٢. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، دار ابن عفان، ٤١٤:١.

٣. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، ١٤١١ - ١٩٩٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ٦٧:٢.

٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ٢، الكويت: دارالسلام، ١٥٢:٧.

أولاً: أهلية الأداء المعدومة:

وهي المرحلة التي تنعدم فيها القدرة على التمييز والإدراك انعداماً كلياً، بحيث يصبح الشخص غير صالح لمباشرة أي تصرف يعتد به شرعاً. فكل ما يصدر منه من أقوال أو عقود أو عبادات لا يترتب عليه أثر شرعي؛ لأن مناط الاعتبار، وهو الإدراك، مفقود.

وعليه فلا ينعقد منه: بيع، شراء، إجارة، وكالة، نكاح، طلاق، وصية، وإقرار. ولا تصح منه العبادات التي يشترط فيها القصد والنية.

وليس معنى ذلك سقوط جميع الأحكام المتعلقة به، بل تبقى بعض الآثار المالية مترتبة في ذمته من باب الضمان لا من باب التكليف، كما لو أتلّف مال الغير.

ومن أبرز من تنعدم لديهم أهلية الأداء تشمل هذه المرحلة:

الصغير غير المميز، وهو من الولادة حتى سن التمييز (غالباً سبع سنوات).

المجنون المطبق.

المغمى عليه.

النائم، مع وجود تفصيل فقهي في بعض الآثار المتعلقة بضمان ما يقع منه أثناء النوم.

ويلاحظ أن الجامع بين هؤلاء جميعاً هو فقدان القدرة على الفهم والإرادة الحرة، ولذلك لم يرتب الشرع على تصرفاتهم آثاراً قانونية.

ثانياً: أهلية الأداء الناقصة:

تمثل هذه المرحلة نقطة التحول في حياة الإنسان؛ إذ يبدأ العقل بالعمل بصورة تسمح بالتمييز بين بعض الأفعال ونتائجها، دون أن يبلغ درجة النضج الكامل، وتبدأ غالباً من بلوغ الطفل سن التمييز، والذي قدره جمهور الفقهاء بسبع سنوات تقريباً، وتستمر حتى البلوغ، وخلال هذه الفترة يصبح الصبي قادراً على فهم كثير من التصرفات، لكنه لا يملك الخبرة الكافية لتقدير نتائجها الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك لم يمنحه الفقه الإسلامي حرية التصرف المطلقة، ولم يمنعه منها منعاً كاملاً، وإنما سلك طريقاً وسطاً يقوم على التدرج في تحمل المسؤولية.

المطلب السادس: تصرفات الصبي المميز:

وقد قسم الفقهاء تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أنواع:

١. التصرفات النافعة نفعاً محضاً: وهي التصرفات التي يترتب عليها مصلحة خالصة للصبي دون احتمال وقوع ضرر عليه. ولهذا حكموا بصحتها ونفاذها دون حاجة إلى إذن الولي.

ومن أمثلتها: قبول الهبة، قبول الصدقة، قبول الوصية، وقبول الإبراء من الدين.

٢. التصرفات الضارة ضرراً محضاً: وهي التصرفات التي تؤدي إلى نقصان أمواله أو حقوقه دون مقابل.

ولذلك قرر الفقهاء بطلانها بطلاناً مطلقاً، ولو أجازها الولي بعد ذلك.

ومن أمثلتها: التبرع بجميع أمواله، الوقف، القرض بغير منفعة، التنازل عن الحقوق، وتطبيق الزوجة إن كان متزوجاً.
٣. التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: وهي أكثر التصرفات المالية شيوعاً، لأنها تحتمل الربح والخسارة معاً.
ولذلك جعلها الفقه الإسلامي موقوفة على إجازة الولي أو الوصي، فإن أجازها نفذت، وإن رفضها بطلت.
ومن أمثلتها: البيع، الشراء، الإجارة، الشركات، المضاربة، المزارعة، والمساقاة.
ويتجلى في هذا التقسيم مقدار الدقة التي بلغها الفقه الإسلامي في حماية القاصر، إذ لم يمنعه من اكتساب الخبرة العملية، ولم يتركه عرضة للاستغلال أو التبذير، وإنما أوجد نظاماً تربوياً وقانونياً يوازن بين الحماية والتأهيل.

ثالثاً: أهلية الأداء الكاملة:

تمثل هذه المرحلة قمة التطور القانوني والشرعي لشخصية الإنسان، وفيها يصبح كامل الأهلية لمباشرة جميع التصرفات الشرعية دون حاجة إلى ولاية أحد، ولا تتحقق هذه المرتبة بمجرد البلوغ، وإنما باجتماع البلوغ والرشد؛ لأن البلوغ يدل على اكتمال النمو الجسدي، بينما يدل الرشد على اكتمال القدرة على إدارة الأموال وحسن التصرف فيها.
وقد عرف الفقهاء الرشد بأنه:

«حسن التصرف في المال، ومعرفة وجوه الكسب والإنفاق، والقدرة على حفظ المال وصيانه من الضياع والتبذير»^١.
وعند اجتماع هذين الوصفين يصبح الإنسان:

كامل الأهلية، كامل المسؤولية، نافذ التصرفات، مستقلاً في إرادته، ومخاطباً بجميع أحكام الشريعة.
فتصح منه جميع العقود والعبادات والإقرارات والوصايا والالتزامات، وتثبت عليه المسؤولية المدنية والجنائية كاملة، ويستحق الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي، ويصبح مسؤولاً أمام القضاء في الدنيا، وأمام الله تعالى في الآخرة.

وملاحظة أصولية: تكشف نظرية أهلية الأداء عن عمق البناء التشريعي في الفقه الإسلامي؛ إذ إنها تقوم على مبدأ التدرج في تحمل المسؤولية، فلا تجعل الإنسان مكلفاً بمجرد وجوده، ولا تمنحه الحرية المطلقة بمجرد بلوغه، وإنما تربط انتقاله بين مراتب الأهلية بدرجة نضجه العقلي وإدراكه وقدرته على حسن الاختيار.. وبذلك استطاع الفقه الإسلامي أن يحقق توازناً دقيقاً بين حماية الإنسان في مراحل ضعفه، وتحميله المسؤولية عند اكتمال إدراكه، فاجتمعت في هذه النظرية الاعتبارات الشرعية والإنسانية والتربوية والقانونية في بناء متكامل. ومن هذا المنطلق، ينتقل البحث بعد ذلك إلى دراسة عوارض الأهلية، سواء كانت عوارض سماوية كالصغر والجنون والإغماء والنسيان، أم عوارض مكتسبة كالسفه والإفلاس والإكراه، وبيان أثر كل منها في تعديل أو تعطيل أهلية الوجوب أو أهلية الأداء، وفق ما قرره فقهاء الأصول وأصحاب المذاهب الإسلامية.

١. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧: ١٦٠.

المبحث الثاني: الولاية الشرعية والنبابة:

تُعتبر الولاية الشرعية من أهم المؤسسات القانونية التي ابتكرها الفقه الإسلامي لمعالجة الآثار العملية المترتبة على نقص الأهلية أو انعدامها، فهي تمثل الامتداد التنفيذي لنظرية الأهلية، وتُجسد الجانب التطبيقي الذي يحول دون تعطيل مصالح الأفراد عند عجزهم عن مباشرة حقوقهم أو القيام بالتصرفات التي تقتضيها حياتهم القانونية والمالية والشخصية. وإذا كانت الأهلية تُحدد مدى صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق أو مباشرة التصرفات بنفسه، فإن الولاية تمثل الآلية الشرعية التي تنتقل بها سلطة التصرف إلى شخص آخر يباشرها نيابةً عنه تحقيقاً لمقصود الشارع في حفظ النفس والمال والعرض والدين والعقل.. ومن هذا المنطلق، فإن العلاقة بين الأهلية والولاية ليست علاقة انفصال أو استقلال، وإنما هي علاقة تكامل عضوي؛ إذ إن وجود الولاية يفترض وجود نقص أو قصور في أهلية الأداء، بينما يزول نطاقها كلما اكتملت أهلية الشخص وأصبح قادراً على إدارة شؤونه بنفسه. ولهذا اعتبر الفقهاء أن الولاية ليست استثناءً من الأصل، وإنما هي نظام احتياطي أقامه الشارع لاستمرار الحياة القانونية للأفراد، وضمان عدم توقف مصالحهم بسبب الصغر أو الجنون أو السفه أو غيرها من عوارض الأهلية.. ولا يقف أثر الولاية عند مجرد تمكين شخص من التصرف نيابةً عن غيره، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق مقصد شرعي عظيم يتمثل في إقامة التوازن بين احترام حرية الإنسان واستقلال إرادته من جهة، وبين ضرورة حماية العاجزين وصيانة مصالحهم من جهة أخرى. ولذلك جاءت أحكام الولاية في الفقه الإسلامي محاطة بقيود دقيقة، تجعلها وسيلة للرعاية لا أداة للهيمنة، وتكليفاً شرعياً لا امتيازاً شخصياً، ومسؤولية أمام الله والقضاء قبل أن تكون سلطة على الغير.

ومن هنا يمكن القول إن الولاية الشرعية تمثل إحدى أبرز صور العدالة الوقائية في الفقه الإسلامي؛ فهي لا تنتظر وقوع الضرر حتى تتدخل، وإنما تبادر إلى تنظيم شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها قبل أن تتعرض حقوقه للضياع أو الاستغلال.

المطلب الأول: المفهوم النبوي والاصطلاحي للولاية الشرعية:

أولاً: المفهوم النبوي للولاية الشرعية:

إن التأصيل الأصولي للولاية يكشف عن أنها ليست مجرد سلطة قانونية مجردة، ولا علاقة تسلط بين شخصين، وإنما هي بناء تشريعي متكامل يقوم على فكرة الاستخلاف في رعاية المصلحة. فالولي لا يتصرف باعتباره مالكاً لحقوق المولى عليه، وإنما باعتباره نائباً شرعياً مؤتمناً على إدارتها بما يحقق النفع ويدراً الضرر.. ولهذا ارتبط مفهوم الولاية ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما مقصد حفظ المال وحفظ النفس، إذ إن الشريعة لم تترك فاقد الأهلية أو ناقصها عرضة للضياع، وإنما أقامت حوله نظاماً قانونياً يضمن استمرار شخصيته القانونية رغم عجزه عن مباشرة حقوقه بنفسه.

وتتجلى هذه الرؤية في كون الولاية تقوم على ثلاثة مبادئ كبرى:

مبدأ الرعاية والحماية، مبدأ النيابة الشرعية، ومبدأ تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

وعلى أساس هذه المبادئ قرر الفقهاء أن الولي لا يملك حرية التصرف المطلقة، وإنما يتقيد دائماً بالمصلحة الخالصة للمولى عليه، فإذا تعارضت مصلحة الولي مع مصلحة من يتولى شؤونه، قدمت الأخيرة بلا خلاف؛ لأن الولاية شرعت

لصيانة حقوق الضعيف لا لتحقيق منافع الولي.، ولهذا أكد الفقه الإسلامي أن الولاية ليست حقاً شخصياً خالصاً، وإنما هي وظيفة شرعية ذات طبيعة ائتمانية، يخضع صاحبها للمساءلة إذا انحرف عن مقاصدها أو استعمل سلطته على نحو يفضي إلى الإضرار بالمولى عليه أو التفريط في حقوقه.، ومن ثم فإن جميع تصرفات الولي تخضع لرقابة مزدوجة؛ رقابة دينية تقوم على استحضار الأمانة والمسؤولية أمام الله تعالى، ورقابة قضائية تمارسها السلطة المختصة بعزل الولي أو الحد من سلطته متى ثبت سوء تصرفه أو خيانتته للأمانة.، ولهذا كان الفقهاء يقررون أن الولاية تكليف قبل أن تكون تشريعاً، وأمانة قبل أن تكون سلطة، وأن المقصود منها حفظ مصالح المولى عليه لا توسيع سلطان الولي.

أ- الولاية في الدلالة اللغوية:

ترجع كلمة الولاية إلى الجذر الثلاثي (و ل ي)، وهو من أكثر الجذور العربية ثراءً واتساعاً في الدلالة، إذ تدور معانيه في اللغة حول القرب، والاتصال، والنصرة، والرعاية، والتدبير، والسلطان، والتصرف.، وقد لاحظ علماء اللغة أن جميع هذه المعاني تلتقي في أصل واحد، وهو وجود رابطة تجعل أحد الشيئين قريباً من الآخر بحيث يتولى شأنه أو يقوم مقامه. ولهذا أفاضت المعاجم العربية في بيان مدلولات هذه المادة.

فقد جاء في كتب اللغة:

«الولاية: مصدرُ المُوَالاةِ، والولاية مصدر الوالي. والولاء: مصدر المولى»^١.

ويكشف هذا النص عن الأصل الاشتقاقي للمادة، ويربط الولاية بفكرة الملازمة والارتباط المستمر، وهو معنى يتناسب مع طبيعة العلاقة التي تقوم بين الولي والمولى عليه.

وفي موضع آخر بين اللغويون أثر اختلاف الحركة الإعرابية في اختلاف الدلالة، فقالوا:

«الولاية، بالكسر، السُّلْطَانُ، والولاية والولاية النُّصْرَة. يُقَالُ: هم عليّ ولايةٌ [ولايةٌ] أي مُجْتَمِعُونَ في النُّصْرَة»^٢.

ويُظهر هذا النص أن الولاية تجمع بين بعدين متلازمين؛ أولهما السلطة المشروعة، وثانيهما النصرة والرعاية، وهو ما يميز المفهوم الإسلامي عن كثير من المفاهيم القانونية الحديثة التي تركز على عنصر السلطة دون عنصر الحماية. كما توسع البركتي وغيره من أئمة اللغة في بيان هذا المعنى، فقال:

«الولاية: بالفتح ويكسر هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو لا، ومن له الولاية وَلِيٌّ أيضاً، ويطلق على البلاد التي يتسلَّط عليها الوالي، وبالكسر الخطة والإمارة، وأيضاً الولاية قرابةٌ حكميةٌ حاصلة من العتق أو من الموالاتة»^٣.

١. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ٨ ذو الحجة ١٤٣١، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: (د.ط)، دار ومكتبة الهلال، ٨: ٣٦٥.

٢. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، ط: ٣، بيروت: دار صادر، ١٥: ٤٠٧.

٣. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، التعريفات الفقهية، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص: ١٥٧.

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المفهوم اللغوي للولاية لا يقتصر على مجرد سلطة إصدار الأوامر، وإنما يشمل كذلك القدرة على تنفيذها وإلزام الغير بها، وهو ما أصبح فيما بعد أساساً للمفهوم الاصطلاحي الذي اعتمدته الفقهاء. ومن مجموع هذه النصوص اللغوية يتبين أن البناء الدلالي للولاية يقوم على أربعة عناصر متداخلة هي:

القرب والاتصال، النصرة والرعاية، سلطة التصرف، ونفاذ القرار والإلزام.، وهذه العناصر مجتمعة انتقلت من المجال اللغوي إلى المجال الفقهي، فأصبحت تشكل الإطار النظري الذي تأسست عليه نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية.

ب- الولاية في الاصطلاح الشرعي والتقنين الفقهي:

لما انتقل مفهوم الولاية من الاستعمال اللغوي إلى الاصطلاح الفقهي، اكتسب مضموناً أكثر دقة وانضباطاً، بحيث أصبح يعبر عن اختصاص شرعي يمنح شخصاً معيناً سلطة مباشرة التصرفات نيابةً عن غيره في الحدود التي رسمها الشرع. ولهذا استقر تعريف الفقهاء على أن الولاية هي:

«سلطة شرعية تخول صاحبها القدرة على إنشاء التصرفات وتنفيذها»^١.

ويكشف هذا التعريف عن الطبيعة القانونية للولاية، فهي ليست سلطة مستمدة من القوة أو العرف أو المكانة الاجتماعية، وإنما هي اختصاص مصدره الشارع الحكيم، يمنح الولي صلاحية مباشرة التصرفات التي يعجز عنها المولى عليه، ويضفي على تلك التصرفات قوة النفاذ والإلزام.، ومن ثم فإن تصرف الولي لا يكون نافذاً لكونه صادراً من شخص ذي مكانة أو قرابة، وإنما لأنه يستند إلى تفويض شرعي معتبر. فإذا انتفى هذا التفويض، أصبح تصرفه من قبيل تصرف الفضولي الذي لا يرتب أثراً إلا في الحدود التي يقرها الفقه.

ومن هنا يظهر أن الولاية ليست مجرد علاقة بين شخصين، وإنما هي علاقة ثلاثية الأطراف تشمل: الشارع الذي منح سلطة الولاية، الولي الذي يمارسها، والمولى عليه الذي شرعت الولاية لحماية مصالحه. وهذا ما يجعل الولاية مؤسسة قانونية قائمة على المسؤولية أكثر من قيامها على السلطة.

تفكيك الأركان البنوية للتعريف الاصطلاحي:

يمكن تحليل التعريف الاصطلاحي للولاية إلى ثلاثة أركان رئيسة، يشكل كل واحد منها عنصراً لازماً لقيام الولاية وصحة آثارها، ولا يكتمل البناء القانوني لها إلا باجتماعها.

أولاً: السلطة الشرعية:

الركن الأول هو وجود سلطة شرعية يستمد منها الولي حقه في التصرف، فمصدر ولايته ليس إرادته الذاتية، وإنما حكم الشارع الذي رتب الأولياء وفق نظام هرمي يبدأ بالأب، ثم الوصي، ثم الجد عند من يثبت له ذلك، ثم القاضي أو الحاكم عند فقد الأولياء أو عدم صلاحيتهم.، وهذا الترتيب لم يقم على أساس الامتياز أو الأفضلية الشخصية، وإنما على أساس الأقرب إلى تحقيق مصلحة المولى عليه. كما أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة دائماً بمقاصد

١. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤: ٣٠٨١.

الشريعة، فإذا استعملها الولي لتحقيق منفعة شخصية أو للإضرار بالمولى عليه، زالت عنه صفة الولاية، وأصبح للقضاء الشرعي التدخل بعزله أو تقييد سلطته حمايةً للحقوق.

ثانياً: القدرة على إنشاء التصرفات:

ويقصد بها الصلاحية القانونية التي تمكن الولي من إبرام العقود والتصرفات ابتداءً نيابةً عن المولى عليه. فالولي هو الذي ينشئ البيع والشراء والإجارة والصلح وسائر التصرفات التي تقتضيها مصلحة من يتولى شؤونه، ويصدر الإيجاب والقبول باسمه في الحدود التي أجازها الشرع، والمقصود بالإنشاء هنا هو إيجاد التصرف القانوني من عدم، بحيث يصبح سبباً في ترتيب آثار شرعية جديدة لم تكن قائمة من قبل.

ثالثاً: القدرة على تنفيذ التصرفات:

ولا تقف سلطة الولي عند مرحلة إنشاء العقد، وإنما تمتد إلى مرحلة تنفيذه ومتابعة آثاره، إذ يملك قبض الحقوق، وتسليم المبيعات، واستيفاء الديون، ودفع الالتزامات، وتمثيل المولى عليه أمام الجهات المختصة، وكل ما يلزم لتنفيذ التصرف تنفيذاً صحيحاً، وهذا الركن هو الذي يمنح الولاية فعاليتها العملية، لأن إنشاء العقد وحده لا يحقق المقصود إذا لم يصاحبه تنفيذ يضمن استقرار المعاملات وتحقيق المصلحة المقصودة منها.، ومن ثم فإن الولاية في الفقه الإسلامي ليست مجرد صلاحية لإبرام التصرفات، بل هي نظام متكامل يربط بين الإنشاء والتنفيذ والرقابة والمسؤولية، ويجعل جميع هذه المراحل تدور في فلك مقصد واحد، هو تحقيق مصلحة المولى عليه وصيانة حقوقه، وهو ما يبرز دقة البناء التشريعي الإسلامي في تنظيم العلاقات القانونية وحماية الفئات التي تعجز عن مباشرة شؤونها بنفسها.

المطلب الثاني: الجدلية الأصولية بين الولاية والأهلية:

لا يمكن فهم نظرية الولاية في الفقه الإسلامي بمعزل عن نظرية الأهلية؛ إذ إن كلا النظامين يشكلان ركنين متكاملين في البناء القانوني الإسلامي، يقوم أحدهما على تحديد مدى صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق ومباشرة التصرفات، بينما يتولى الآخر معالجة الحالات التي تعجز فيها هذه الصلاحية عن تحقيق آثارها العملية. ومن ثم فإن العلاقة بين الأهلية والولاية ليست علاقة تقابل أو تعارض، وإنما هي علاقة تكامل وظيفي وتلازم تشريعي، بحيث يؤدي كل منهما وظيفة لا يستغني عنها الآخر في تحقيق مقاصد الشريعة.، فالأهلية تمثل الأصل الذي تبني عليه شخصية الإنسان القانونية، أما الولاية فهي النظام الاحتياطي الذي أقامه الشارع لضمان استمرار تلك الشخصية في أداء وظائفها عند تعرضها لعارض يمنعها من مباشرة آثارها. ولهذا لم ينظر الفقه الإسلامي إلى الولاية بوصفها استثناءً من مبدأ حرية الإنسان واستقلاله، وإنما اعتبرها امتداداً له؛ لأنها تُشرع ابتداءً لحماية تلك الحرية حتى لا تتحول إلى وسيلة لإهدار الحقوق أو التفریط في المصالح عند فقدان القدرة على إدارتها.، ومن خلال استقراء نصوص الفقهاء وأصولي الشريعة، يتبين أن العلاقة بين المفهومين تحكمها معادلة وظيفية ذات اتجاهين متعاكسين؛ فكلما اتسعت دائرة الأهلية ضاقت دائرة الولاية، وكلما نقصت الأهلية أو انعدمت اتسعت الولاية بالقدر اللازم لجبر هذا النقص، دون أن تتجاوز الحد الذي تقتضيه المصلحة الشرعية.

أولاً: العلاقة الجدلية بين الولاية والأهلية:

يمكن تصوير هذه العلاقة من خلال حالتين رئيسيتين:

١. الحالة الطبيعية: اكتمال الأهلية واندماج الولاية بالأهلية:

الأصل في الإنسان - وفق الرؤية الإسلامية - أنه مخلوق مكرم، كامل الحرية في إدارة شؤونه، متى اجتمع فيه العقل والبلوغ والرشد، ولذلك فإن اكتمال أهلية الأداء يؤدي بالضرورة إلى اندماج الولاية في شخص الإنسان نفسه، فلا يحتاج إلى وسيط يتولى شؤونه أو نائب يعبر عن إرادته. فالإنسان البالغ العاقل الرشيد يباشر جميع حقوقه بنفسه، ويملك سلطة كاملة على ذاته وأمواله، وتكون جميع تصرفاته نافذة بمجرد صدورها منه، لأنه يجمع بين صفة صاحب الحق وصفة المباشر له في آن واحد. وفي هذه المرحلة تتحقق الولاية الذاتية بصورة كاملة، فلا يجوز لأحد التدخل في شؤونه إلا برضاه أو بسبب شرعي استثنائي، لأن الأصل في الشريعة احترام استقلال الشخصية الإنسانية وصيانة إرادتها الحرة. ومن ثم فإن الولاية هنا لا تُعد وصفاً مستقلاً عن الأهلية، بل هي أثر مباشر لكمالها؛ إذ يصبح الإنسان ولياً على نفسه بحكم تمتعه بأهلية الأداء الكاملة.

٢. الحالة العارضة: نقصان الأهلية أو انعدامها وانفصال الولاية عنها:

أما إذا فقد الإنسان القدرة على مباشرة حقوقه، أو أصابه قصور يمنعه من حسن التصرف، فإن البناء التشريعي ينتقل إلى مرحلة أخرى، هي مرحلة انفصال الولاية عن الأهلية. وفي هذه الحالة لا تزول شخصية الإنسان القانونية، ولا تسقط عنه إنسانيته، وإنما تنتقل سلطة مباشرة الحقوق والتصرفات إلى شخص آخر يحدده الشارع، ليقوم مقامه في الحدود التي تحقق مصلحته.

وهنا تتحول الولاية إلى وسيلة جبر شرعي، تسد الفراغ القانوني الناشئ عن نقص الأهلية بسبب الصغر أو الجنون أو العته أو السفه أو غيرها من العوارض. ومن ثم فإن الولاية ليست بديلاً عن شخصية المولى عليه، وإنما هي امتداد لها، يمارس من خلالها الولي سلطة مؤقتة ومقيدة، هدفها المحافظة على الحقوق إلى أن تزول أسباب العجز، أو تستمر ما دام العجز دائماً. ولهذا يمكن القول إن الولاية تمثل في الفقه الإسلامي آلية استخلاف شرعي، شرعت لصيانة المراكز القانونية والمالية لمن حجب عنهم التكليف أو نقصت قدرتهم على الامتثال، حتى لا تضيع حقوقهم بسبب فقدان الأهلية أو ضعفها.

المطلب الثالث: التصنيف الهيكلي للولاية في الفقه الإسلامي:

بعد أن استقر الفقه الإسلامي على تحديد العلاقة بين الولاية والأهلية، انتقل إلى بيان أنواع الولاية بحسب محلها ونطاق آثارها، فميز بين نوعين رئيسيين، هما: الولاية الذاتية والولاية غير الذاتية (النيابة الشرعية)، وهو التقسيم الذي قرره الدكتور محمد الزحيلي وغيره من محققي الفقه المعاصر.

أولاً: الولاية الذاتية:

يطلق الفقهاء على هذا النوع اسم الولاية القاصرة أو الولاية بالأصالة، لأنها لا تتجاوز ذات صاحبها، وإنما تنحصر آثارها في شخصه وحقوقه وأمواله.. وتعد هذه الولاية الصورة الطبيعية التي قصدها الشريعة ابتداءً؛ لأن الأصل في الإنسان أن يكون مستقلاً في إدارة شؤونه، حراً في ممارسة حقوقه، مسؤولاً عن تصرفاته، ما دام متمتعاً بكامل أهليته.. ومن هذا المنطلق، فإن الولاية الذاتية ليست منحة يقرها القانون، وإنما هي أثر طبيعي لكرامة الإنسان التي قررها القرآن الكريم، وتجسيد عملي لمبدأ الاستخلاف الذي جعل الإنسان مسؤولاً عن أعماله أمام الله تعالى وأمام المجتمع.

وقد عبر الدكتور محمد الزحيلي عن هذا المعنى بقوله:

«وتثبت للبالغ العاقل على أمواله وأملكه وشؤونه الخاصة المالية والشخصية، فيتولى أمور نفسه بنفسه، ويملك حق التصرف بأمواله وحقوقه، وتكون تصرفاته نافذة، ويترتب عليها جميع النتائج والآثار والالتزامات التي وضعها الشارع الحكيم للتصرف...»^١.

ويظهر من هذا النص أن الولاية الذاتية لا تعني مجرد حرية التصرف، وإنما تعني اكتمال الشخصية القانونية للإنسان، بحيث يصبح مستقلاً في اكتساب الحقوق، ومباشرتها، وتحمل نتائجها.

المطلب الرابع: المرتكزات الموضوعية للولاية الذاتية:

تقوم الولاية الذاتية على مجموعة من المقومات التي لا تتحقق إلا باكتمال أهلية الأداء، ومن أهمها:

أولاً: الاستقلال في إدارة الأموال:

يصبح الشخص مالكاً لسلطة كاملة على أمواله، فيبيع ويشترى ويستثمر ويهب ويوقف ويقرض ويهرن، دون توقف على إذن أحد، لأن الأصل أن الإنسان أدرى بمصالحه وأقدر على تقدير منفعه.

ثانياً: حرية إبرام التصرفات القانونية:

فجميع العقود التي يصدرها الكامل الأهلية تنعقد صحيحة ونافذة بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول، ما دامت مستوفية لأركانها وشروطها الشرعية.

ثالثاً: مباشرة الحقوق اللصيقة بالشخص:

كالزواج والطلاق والخلع والإقرار واليمين والوصية والدعوى القضائية وسائر الحقوق التي لا تقبل النيابة أو التي يكون الأصل فيها المباشرة الشخصية.

رابعاً: تحمل المسؤولية الكاملة:

فمن كملت ولايته الذاتية أصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع تصرفاته، سواء كانت مدنية أو جنائية أو مالية أو دينية، فتتعلق الديون بذمته، ويضمن ما أتلف، ويؤاخذ بجناياته، ويستحق الثواب والعقاب على أفعاله.

القيود الواردة على الولاية الذاتية:

١. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ص: ١٥٨.

ورغم أن الشريعة جعلت الأصل هو حرية الإنسان في إدارة شؤونه، فإنها لم تجعل هذه الحرية مطلقة، بل قيدتها بضوابط تحقق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، ولهذا جاءت قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لتكون الضابط العام الذي يمنع استعمال الولاية الذاتية استعمالاً يفضي إلى الإضرار بالنفس أو بالغير. فإذا تحولت حرية التصرف إلى وسيلة لإهدار الأموال أو الاعتداء على الحقوق، تدخل الشارع بالحجر، حمايةً للفرد والمجتمع معاً.

ومن أبرز التطبيقات الفقهية لذلك:

١. السفه: فتقيد سلطته في التصرف المالي حمايةً له من إتلاف ماله، وصيانةً لأسرته من الفقر، وتحقيقاً لمقصد حفظ المال.
٢. المدين المماطل: يجوز للقاضي الحجر عليه إذا اقتضت مصلحة الغرماء ذلك، فتقيد ولايته على أمواله حتى تستوفي الديون.
٣. مريض مرض الموت: تقيد تصرفاته التبرعية فيما جاوز ثلث تركته، حمايةً لحقوق الورثة التي تعلق بالتركة، ويلاحظ أن هذه القيود لا تمثل إلغاءً لأهلية الشخص، وإنما هي تنظيم تشريعي لممارسة ولايته الذاتية بما ينسجم مع مقاصد العدالة ومنع الضرر.

ثانياً: الولاية غير الذاتية (النيابة الشرعية):

ويقصد بها السلطة التي يباشرها شخص كامل الأهلية على شؤون غيره استناداً إلى تفويض شرعي، بسبب فقدان ذلك الغير لأهلية الأداء أو نقصها، وتعرف كذلك باسم الولاية المتعدية أو النيابة الشرعية، لأن أثرها يتجاوز ذات الولي إلى شخص آخر.

ويجتمع في الولي هنا وصفان:

ولي على نفسه بالأصالة، وولي على غيره بالنيابة الشرعية.

ومن أبرز صورها:

ولاية الأب على أولاده القصر، ولاية الوصي على اليتيم، ولاية القاضي على فاقد الولي، والولاية العامة للحاكم، استناداً إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له»^١.

المطلب الخامس: مفهوم النيابة الشرعية وآلياتها:

يقوم نظام النيابة الشرعية على فكرة الحلول القانوني؛ إذ يحل الولي محل المولى عليه في التعبير عن الإرادة وإبرام التصرفات التي يعجز عنها. فالشارع يعتبر تصرف الولي، في حدود ولايته، كأنه صادر من المولى عليه نفسه لو كان كامل الأهلية. إلا أن هذا الحلول ليس حلاً مطلقاً، وإنما هو حلول مقيد بقيود صارمة، أهمها أن يكون التصرف

١. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤: ٤٢.

محققاً للمصلحة المحضة أو الراجحة للمولى عليه، وألا يترتب عليه ضرر أو محاباة أو تفريط..، ومن ثم فإن النيابة الشرعية ليست وكالة اختيارية، وإنما ولاية إلزامية شرعت لتحقيق مقاصد الحماية والرعاية.

المطلب السادس: الحكمة والمقاصد التشريعية من تقرير النيابة الشرعية:

تكشف دراسة النصوص الفقهية عن أن نظام النيابة الشرعية لم يشرع لمجرد سد الفراغ القانوني، وإنما لتحقيق مجموعة من المقاصد الكلية التي يقوم عليها النظام التشريعي الإسلامي، من أهمها:

أولاً: حماية الفئات الضعيفة:

وذلك بصيانة حقوق الصغار والمجانين والمعتوهين والسفهاء ومن في حكمهم من الاستغلال والضياع.

ثانياً: تجسيد مبدأ التكافل الاجتماعي:

فالولاية تحول واجب الرعاية من مجرد خلق مستحب إلى التزام قانوني ملزم، تتحمله الأسرة أولاً، ثم السلطة العامة عند فقدها.

ثالثاً: تحقيق مقصد حفظ المال:

امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^١ فجعلت الشريعة إدارة أموال فاقد الأهلية بيد من يحسن تنميتها وصيانتها.

رابعاً: تحقيق المصلحة ودرء المفسدة:

فلا يملك الولي قبول الغبن الفاحش، ولا التبرع بمال الصغير، بل يلتزم باستثمار المال وتنميته، ودفع كل ما يهدد حقوق المولى عليه.

معايير المسؤولية والمحاسبة الفقهية للولي:

لم يجعل الفقه الإسلامي الولاية حصانة لصاحبها، وإنما قرنها برقابة دقيقة، لأن الولي أمين لا مالك، ومستخلف لا متصرف بالأصالة.

ولهذا قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط، من أبرزها:

- المحافظة على أموال المولى عليه وعدم التبرع بها أو إقراضها إلا لمصلحة معتبرة.
- السعي إلى استثمار الأموال وتنميتها، حتى لا تتآكل قيمتها أو تستنفد الالتزامات المالية.
- الالتزام بقاعدة الإصلاح، بحيث يبطل أو يضمن كل تصرف يثبت فيه الغبن الفاحش أو التفريط أو المحاباة.
- مساءلة الولي مدنياً وشرعياً عن كل ضرر ينشأ بسبب تعديه أو تقصيره، وضمانه لما أتلّفه أو فرط فيه من ماله الخاص.

يتبين من العرض أن نظرية الولاية في الفقه الإسلامي تمثل الامتداد الطبيعي لنظرية الأهلية، وأن العلاقة بينهما تقوم على التكامل لا التعارض؛ فحيث تكتمل أهلية الإنسان تتجسد ولايته في استقلاله التام، وحيث تنقص أهليته أو تنعدم

١. سورة النساء، رقم الآية : ٥.

تتدخل الولاية الشرعية لتعويض هذا النقص من خلال نظام دقيق للنيابة والرعاية. وبهذا استطاع الفقه الإسلامي أن يحقق معادلة تشريعية متوازنة، تجمع بين احترام حرية الفرد وصيانة كرامته من جهة، وضمان حماية الضعفاء وحفظ الأموال والحقوق وتحقيق الاستقرار الاجتماعي من جهة أخرى، بما يجعل نظام الولاية أحد أكثر النظم الفقهية إحكاماً واتساقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

الخاتمة:

ومن هنا توصل هذا البحث إلى النتائج المرموقة والاستنتاجات البينة، نورد ههما كما يلي:

أولاً: نتائج البحث :

أسفرت الدراسة، من خلال استقراء النصوص الشرعية، وتحليل آراء الفقهاء، ومقارنة الاتجاهات الأصولية والفقهية، عن مجموعة من النتائج العلمية التي تكشف عن البناء المتكامل لنظرية الأهلية والولاية الشرعية في الفقه الإسلامي، وتبرز دقة التشريع الإسلامي في تنظيم شخصية الإنسان القانونية منذ بداية وجوده وحتى اكتمال أهليته، ومن أبرز هذه النتائج ما يأتي:

١. تكامل العلاقة بين الأصل اللغوي والتعديد الاصطلاحي لمفهوم الأهلية: أظهرت الدراسة أن مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي لم يكن مصطلحاً منفصلاً عن جذوره اللغوية، وإنما نشأ من الدلالة اللغوية القائمة على معنى الصلاحية والاستحقاق والجدارة والقدرة، ثم انتقل إلى الاصطلاح الفقهي بعد أن خضع لعملية دقيقة من الضبط والتعديد، فأصبح وصفاً شرعياً وقانونياً تترتب عليه آثار تتعلق بثبوت الحقوق وتحمل الالتزامات وصحة التصرفات.
٢. دقة البناء الفقهي لمفهوم الأهلية وشموليته: توصل البحث إلى أن النظرية الفقهية للأهلية تُعد من النظريات المحكمة؛ لأنها أقامت نظاماً متدرجاً يراعي مراحل العمر، ودرجات الإدراك، ومستويات القدرة العقلية، وربطت بين كل مرحلة وما يناسبها من الحقوق والالتزامات والتصرفات. كما تبين أن تعريف العلامة الدكتور محمد الزحيلي من أدق التعريفات المعاصرة؛ لاشتماله على الجمع بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء وربطهما بإرادة الشارع وتقديره.
٣. أسبقية الفقه الإسلامي في إرساء فكرة الشخصية الاعتبارية: كشفت الدراسة أن الفقه الإسلامي سبق التشريعات الوضعية الحديثة في تقرير بعض صور الشخصية الاعتبارية، حيث اعترف للوقف وبيت المال والمؤسسات العامة والشركات بذمة مالية مستقلة وأهلية تناسب طبيعتها، مما يدل على تطور الفكر الفقهي الإسلامي في بناء النظم القانونية والمؤسسية.
٤. قيام الأهلية على أسس شرعية دقيقة ومتنوعة: انتهى البحث إلى أن مناهج الأهلية لا يقوم على عنصر واحد، فالذمة المالية تعد أساساً لأهلية الوجوب، بينما يشكل العقل والتمييز والرشد أساساً لأهلية الأداء، وبذلك فرّق الفقه الإسلامي بين مجرد ثبوت الحقوق للشخص وبين قدرته على مباشرتها والتصرف فيها.
٥. مرونة التشريع الإسلامي في تنظيم أهلية الأداء عبر مراحل النمو: بينت الدراسة أن الفقه الإسلامي لم يعتمد معيار السن وحده في تقرير الأهلية، بل راعى النمو العقلي والنفسي والقدرة على التمييز، فميز بين عديم التمييز

وناقضه وكامله، ورتب على كل مرحلة أحكامًا خاصة بها. ويتجلى ذلك في تقسيم تصرفات الصبي المميز إلى تصرفات نافعة نفعًا محضًا، وضارة ضررًا محضًا، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر.

٦. العلاقة التكاملية بين الأهلية والولاية الشرعية: أثبت البحث أن الأهلية والولاية ليستا نظامين منفصلين، بل يشكلان منظومة تشريعية متكاملة؛ إذ تتراجع الولاية كلما اكتملت أهلية الشخص، وتتسع كلما نقصت أهليته أو انعدمت. ومن ثم فإن الولاية تعد وسيلة شرعية لسد النقص في الأهلية وحماية مصالح الشخص حتى يتمكن من مباشرة شؤونه بنفسه.

٧. الولاية الشرعية وظيفة قائمة على المصلحة لا على التسلط: أوضحت الدراسة أن الولاية في الفقه الإسلامي لا تمنح الولي سلطة مطلقة، وإنما تفرض عليه واجبًا شرعيًا يقتضي تحقيق مصلحة المولى عليه والمحافظة على حقوقه وأمواله وشؤونه الشخصية، ولذلك تكون تصرفات الولي مقيدة بالضوابط الشرعية، ويُسأل عند تجاوز حدود ولايته أو الإضرار بالمولى عليه.

٨. تكامل البعد المقاصدي مع البناء الفقهي لنظرية الأهلية والولاية: أظهرت الدراسة أن الأحكام المتعلقة بالأهلية والولاية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، مما يؤكد أن هذه النظرية ليست مجرد تنظيم قانوني للتصرفات، بل هي نظام متكامل لحماية الإنسان وصيانة حقوقه وتحقيق الاستقرار الفردي والأسري والاجتماعي.

ثانيًا: توصيات البحث:

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يأتي:

١. العناية بدراسة نظرية الأهلية والولاية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع التشريعات والقوانين المعاصرة، لإبراز ما تتميز به الشريعة الإسلامية من دقة ومرونة وشمول.
٢. إدراج موضوعات الأهلية والولاية والشخصية الاعتبارية ضمن الدراسات القانونية والشرعية المعاصرة بصورة أوسع، لما لها من أثر مباشر في تنظيم الحقوق والالتزامات والمعاملات.
٣. إجراء دراسات مستقلة حول التطبيقات المعاصرة لأهلية الوجوب وأهلية الأداء، ولا سيما ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية والمؤسسات والشركات الحديثة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسند أحمد. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠١م.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٣. الأمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام. دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي،

١٣٨٧هـ.

٤. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، د.ت.
٥. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي . التعريفات الفقهية بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٦. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر . شرح التلويح على التوضيح . مصر: مكتبة صبيح، د.ت.
٧. الجرجاني، علي بن محمد الشريف . التعريفات . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
٨. الحاكم، محمد بن عبد الله . المستدرک على الصحيحين . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
٩. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد . أصول السرخسي . بيروت: دار المعرفة، د.ت.
١٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى . الموافقات . جدة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
١١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد . العين . بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
١٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
١٣. مجمع اللغة العربية بالقاهرة . المعجم الوسيط . القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢م.
١٤. محمد الزحيلي . النظريات الفقهية . بيروت: الدار الشامية، ١٩٩٣م.
١٥. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت . الموسوعة الفقهية الكويتية . الكويت: دار السلام، ١٤٢٧هـ.